الاحتلال الامريكي للعراق وإعادة هيكلة السلطة السياسية

أ. د. السيد عمر[1]؛ أ. د. أحلام السعدي فرهود[2]
طه أحمد علوان الجبوري[3]

ملخص

لم تتم عمليه التغيير السياسي في العراق بعد عام 2003م وتشكيل النظام بصورة مستقلة، أذ لم يكون ثمرة التطور للظروف الذاتية والموضوعية العراقية بل عن طريق التدخل الأجنبي، وعلى الرغم من وجود الاحتلال فقد نظمت العملية السياسية وتم صياغة دستور مؤقت للمرحلة الانتقالية, وبعدها تم إنشاء دستور جديد دائم في عام 2005, والذي تم فيه تحديد شكل النظام السياسي وتحديد الصلاحيات الرئاسية وعمل السلطات والحقوق والحريات، الا إن ثمة نقاط ضعف رافقت العملية السياسية وأنتجت أزمة حكم في العراق.

Abstract

The political change in Iraq was not carried out after 2003 and the formation of the regime independently. It was not the result of the evolution of the subjective and objective conditions of Iraq, but through foreign intervention. Despite the occupation, the political process was organized and an Interim Constitution was drafted. In 2005, in which the form of the political system was defined, the presidential powers and the work of the authorities, rights and freedoms were defined. However, there were weaknesses that accompanied the political process and produced a crisis of government in Iraq.

[1] أستاذ العلوم السياسية- جامعة حلوان.
[2] أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية- جامعة حلوان.
[3] باحث ماجستير في العلوم السياسية.

تمـــهيد

بانطلاق العمليات العسكرية, والتي أطلقت عليها أسم (حرب تحرير العراق), في العشرين من مارس عام2003 بدأت مرحلة جديدة من مراحل الحياة السياسية في العراق, وشكل الحدث منعطفاً خطيراً في التأريخ السياسي العراقي، والذي ترتبت على اثره عدة نتائج كان من اهمها تغيير طبيعة نظام الحكم وشكل الدولة وتركيبتها الدستورية, وبسقوط نظام صدام حسين بدأ أن الاحتلال الامريكي يسعى لإعادة هيكلة النظام السياسي وفق لرؤية دولة الاحتلال حيث بدأ التحول في نظام الحكم السياسي من نظام تركيز السلطة إلى نظام توزيع وتقاسم السلطة, كما جرى التحول من الدولة الموحدة البسيطة إلى الدولة المركبة الاتحادية, وظهور الاحزاب والجماعات السياسية وبدورها اسست لتكتلات سياسية لعبت دورا كبيرا في تشكيل البناء السياسي للعراق الجديد.

أولاً. مرحلة الادارة المدنية وسلطة الائتلاف:

عاش الشارع العراقي اثر سقوط النظام السياسي* العراقي في 9ابريل عام 2003 ظروف صعبة ألقت بظلالها على حركة البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي, وكان لها أكبر الاثر في البناء الدستوري والسياسي للعراق[4]. حيث توالى على العراق

* من المعلوم أن عملية سقوط النظام السياسي السلطوي تمر عبر ثلاث مراحل رئيسية وهي: مرحلة البدء, وذلك عندما تسقط النظم السلطوية بعد تحلل هياكلها الرئيسية, ومرحلة التأسيس حيث يبدأ العمل على صياغة دستور جديد وغير ذلك من القرارات التي تحدد شكل وطبيعة النظام الديمقراطي الجديد, ومرحلة الاكتمال حيث يبدأ النظام الديمقراطي العمل, ويتم تحديد الخطوط العريضة للسياسة الداخلية والخارجية للنظام, ويكون من الضروري في هذه المرحلة حدوث توافق حول الإطار الدستور الجديد للدولة.

Geoffrey Pridham and others, Building democracy: the International Dimension of Democratisation in Eastern Europe, in association with the Department of Politics and the Centre for Mediterranean Studies ,London , University of Bristol, Leicester University Press, 1997,pp14-15.

[4] د. حازم الشمري, ((الاستحقاق الانتخابي للمرحلة المؤقتة للعراق)), مجلة العلوم السياسية, جامعة بغداد, كلية العلوم السياسية, العدد 32, 2006, ص95.

فترات سياسية تناوبت هياكل إدارية عديدة في إدارته، لذا يتناول هذا الجزء ظروف العراق السياسية ما بعد 2003/4/9.

أ. مرحلة الحاكم العسكري (جي غانر):

في أعقاب احتلال العراق صارت مقاليد الأمور بيد الولايات المتحدة الامريكية, حيث أسست هيئة تدعى مؤسسة إعادة الاعمار وتقديم المساعدات الإنسانية (ORHA), وتم اختيار الجنرال الأمريكي المتقاعد (جي غارنر) في 13شباط/فبراير 2003 ليكون مفوضاً حكومياً قائماً بإدارتها[5]. وكانت تمثل أول سلطة إدارية للاحتلال الأمريكي ممثلة بالحاكم الإداري في العراق خلال الفترة من (21 أبريل إلى 12 مايو من عام 2003) مدير مكتب إعادة إعمار العراق والمساعدات الإنسانية الذي كان قائما في بغداد[6]. وكجزء من التزامات الاحتلال اتجاه الاقليم المحتل من قبلها تكون هنالك سلطة فعلية مؤقتة تشمل[7]:

1. **سلطة إدارة الاقليم:** فسلطة الاحتلال تتحمل مسؤولية حفظ النظام والأمن في الإقليم المحتل ومسؤولية عدم استباحة الأرواح والأموال والممتلكات والإساءة إلى السكان بأي شكل من الأشكال.

2. **السلطة التشريعية في الإقليم المحتل:** فالمادة (43)من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 تؤكد وجوب احترام الأوضاع والقوانين والأنظمة السائدة في الأراضي المحتلة, وتنظيم جميع انواع الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمدنيين.

[5] محمد يوسف محيميد الزويد, مشروع الدولة الفيدرالية في العراق بين النظرية والتطبيق, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, قسم القانون العام, 2015, ص133.

[6] عبدالعزيز محمد العجمي, المشكلة الكردية وأبعادها المحلية والإقليمية والدولية: دراسة تطبيقية على أكراد العراق(1990-2005), رسالة دكتوراه, جامعة حلوان, كلية التجارة وإدارة الاعمال, قسم العلوم السياسية, 2009,ص 127.

[7] أحمد محمد أمين عبدالرحمن ميران, الحرب العدوانية الأمريكية على العراق وآثارها, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, قسم القانون الجنائي, 2010, ص ص143-144.

واستمرت إدارة الجنرال العسكري (جي غارنر) أكثر من شهر أذ أنه لم يستطيع أن يشكل حكومة عراقية مقبولة من الشعب العراقي[8], حتى وصلت البلاد إلى حالة من الفوضى وانعدام ألامن والقانون فضلاً على توقف مؤسسات الدولة والخدمات مع انهيار في البنى التحتية. ولم يدوم عمل هذا المكتب طويلا وحل محله سلطة الائتلاف المؤقتة[9].

ب. مرحلة الحاكم المدني (بول بريمر):

نتيجة للفوضى التي عمت العراق وعدم قيام (مكاتب اعادة الاعمار), بدورها معالجة ذلك وجهت انتقادات شديدة للإدارة الأمريكية من وسائل الاعلام في أمريكا والعالم, مما دفعها إلى تعيين السفير(بول بريمر) حاكماً مدنيا[10]. حيث وصل (بريمر) إلى بغداد في6/أيار/2003، وعين في12/أيار/2003 بدلا من (غارنر)[11]. واصدرت السلطة قرارات وقوانين هامة بشأن البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والعسكرية العراقية والسياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف الأمريكية والتحالف في العراق واهمها الاهداف السياسية[12].

كما قام بأنشاء الهيكل العظمي لمنظمة سلطة الائتلاف المؤقتة وتهدف إلى أن تكون بمثابة "حكومة داخل الحكومة". وتشكلت أثنى عشر مكتب أشرفت على عدد

---

[8]قيصر مجيد عايد العامري, إشكالية العلاقة بين المؤسسات الاتحادية والمؤسسات المحلية في العراق وفق دستور 2005, رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, كلية العلوم السياسية, قسم النظم السياسية والسياسات العامة, 2015, ص66.

[9]علي غسان احمد, ((انتهاك قوات التحالف حقوق الانسان في العراق)), مجلة أوراق عراقية, العدد 3, 2005, ص13.

[10] حميد حنون خالد, مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, بيروت, دار السنهوري, 2015, ص291.

[11] عبد الكريم عبد الصاحب حسن دروش الحمداني, التحول الديمقراطي للنظام السياسي في العراق واليمن بعد عام 2003, رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, كلية العلوم السياسية, قسم النظم السياسية, 2013, ص36.

[12] Elaine Halchin, The Coalition Provisional Authority (CPA):Origin, Characteristics, Institutional Authorities, The Library of Congress, Washington, April 29, 2004, p2.

أكبر من الوزارات العراقية[13]. وأصدر بريمر الكثير من القرارات والقوانين والأوامر والأنظمة منها ماهي تشريعية وتنفيذية وقضائية وأهمها نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (1) الذي تضمن قسمين اساسيين:

الأولى: تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتا من اجل إدارة شئون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة[14].

الثاني: أن يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة, بما فيها القرار رقم 1483 (2003) والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب, ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات[15].

وبلغ مجموع الأوامر التي أصدرها السفير بول بريمر الحاكم المدني للعراق منذ 23/أيار/2003 لغاية 28/حزيران/2004 (مئة) أمر, من خلال اصدار العديد من التشريعات والانظمة واللوائح التي نظمت الحياة السياسية في البلد[16].

وقد انتهت صلاحيات الحاكم المدني للعراق في 8 يونيو /حزيران2004, بصدور قرار مجلس الأمن الدولي (1546) الذي رحب ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا، من خلال إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة، وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤". وبذلك تم حل سلطة الائتلاف المؤقتة وانهاء عملها[17].

---

[13] James Dobbins and Seth G. Jones, Occupying Iraq a History of the Coalition provisional Authority ,The RAND Corporation, New York, 2009, p19.

[14] نظام سلطة الائتلاف المؤقتة, الوقائع العراقية, العدد 3977, لسنة 2003.

[15] طه عثمان المفرجي, المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق, القاهرة, دار النهضة العربية, 2010, ص78.

[16] د. وائل عبداللطيف القاضي الفضل, أصول العمل النيابي (البرلماني) دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005, بغداد, (دون ناشر), 2006, ص77.

[17] القرار (1546) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

ثانياً. مجلس الحكم المؤقت:

بدأت إدارة الاحتلال الأمريكي بالبحث عن سبيل لإنشاء إدارة عراقية مؤقتة تستطيع ممارسة بعض الصلاحيات المحدودة, وعلى إثر ذلك عقد مؤتمر وطني عراقي في يونيو 2003 الذي ضم التيارات والحركات والشخصيات العراقية أنبثق منه مجلس الحكم في 13 يوليو ضم في عضويته (25) شخصية[18]. في اطار ما يسمى تحقيق استراتيجية إرساء الديمقراطية، حيث أنشئت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم العراقي في يوليو/تموز 2003 كهيئة استشارية مؤقتة لإرساء الأساس لحكومة منتخبة وتمثيلية[19]. انطلاقا من تصور يقوم على اساس رغبة الادارة الامريكية في تنفيذ ترتيبات أمنية وسياسية واقتصادية[20], واعترفت سلطة الائتلاف بمجلس الحكم بانه الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة, إلى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي[21]. والذي يمثل أول مؤسسة تشريعية تنفيذية عراقية بعد تغيير النظام السياسي[22]. حيث بدأ مجلس الحكم العراقي في 28/تموز/2003 سلسلة من الاجتماعات بحث خلالها النظام الداخلي للمجلس وإعداد الدستور وتعيين الوزراء والاتفاق على نظام الرئاسة التداولية[23].

---

[18] سلام داود محمود, التدخل الأمريكي في العراق وانعكاساته على مسألة الديمقراطية دراسة تحليلية لعراق ما بعد 2003, رسالة ماجستير, جامعة قناة السويس, كلية التجارة, قسم العلوم السياسية, 2016, ص121.

[19] James F.Beal, Mission Accomplished Rebuilding The Iraqi and Afghan Armies Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of master of arts in Security studies from The Naval post craduate .school ,Monterey, California, June 2016, p p 52-53.

[20] د. فاروق مجدلاوي, الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية, عمان, دار روائع مجدلاوي,, ط1, 2004, ص113.

[21] د. عدنان عاجل عبيد, القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق, النجف, مؤسسة النبراس للطباعة والنشر, ط2, 2013 ص263.

[22] د. رياض عزيز هادي، البرلمان في العراق (دراسة للواقع....وتأملات في المستقبل)، ط1، بغداد, (دون ناشر)، 2005، ص10.

[23] محمد قاسم أحمد الداود, المتغيرات السياسية في العراق (2003/3/20-2003/12/31), رسالة ماجستير, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, الجامعة المستنصرية, قسم الدراسات السياسية, 2004, ص165.

أ. تكوين مجلس الحكم:

جاء هذا المجلس ليعكس التركيبة السكانية العراقية[24], فقد ضم 25 حزبا وشخصية سياسية اجتماعية تم تعيينهم من قبل الحاكم المدني "بول بريمر" بعد التشاور مع الأحزاب النافذة, وتم تحديد عدد مقاعد المجلس بـ (25) مقعد تتوزع على(25) شخصاً[25], يمثلون الطيف السياسي والقومي والديني في العراق ويتوزع اعضاؤه بواقع (13) من الشيعة و(5) من الاكراد و(5) من السنة وعضو واحد من التركمان عضو واحد من المسيحيين, ومثلت المرأة (3) مقاعد ضمن المجلس[26].

وتتكون رئاسة مجلس الحكم من تسعة أشخاص يتولى كل منهم رئاسة مجلس الحكم الانتقالي في العراق لمدة شهر واحد ويكون الاختيار حسب الأحرف الأبجدية[27].

ب. صلاحيات ومهام مجلس الحكم:

تم تحديد مهام ومسؤوليات هذا المجلس وتلخصت اهمها بالتالي:

1. تعيين الوزراء المؤقتين, والعمل بالتنسيق مع سلطة الائتلاف على رسم السياسات العامة للبلاد[28].
2. وضع الإجراءات اللازمة لإنشاء دستور للعراق الجديد[29].

[24] أماني عصام محمد عبدالحميد, الاستراتيجية الأمريكية وإعادة هيكلة النظام العربي (خلال الفترة 2003-2006), رسالة ماجستير, جامعة حلوان, كلية التجارة وإدارة الاعمال, قسم العلوم السياسية, 2010, ص381.

[25] نرمين أحمد مدحت إمام, انعكاسات الاحتلال الأمريكي على أوضاع حقوق الإنسان في العراق, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, قسم العلوم السياسية, 2012, ص45.

[26] اكرم جسام محمد الشعباني, الاحتلال الانكلو أمريكي للعراق عام 2003م دراسة تحليلية, رسالة دبلوم عالي, الجامعة المستنصرية ,المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, , قسم الثقافة والحضارة, 2004, ص80.

[27] مجلس الحكم يختار رئاسة دورية من تسعة أعضاء, صحيفة الوسط البحرينية, العدد 327, 30/يوليو/2003.

[28] أنظر, اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف مذكرة رقم (6) الخاصة بمجلس الحكم الصادرة في 13يوليو/2003.

[29] مجموعة باحثين, العملية التشريعية في العراق 2003-2007,بغداد, الدائرة, الاعلامية لمجلس النواب العراقي, 2008, ص11.

3. ويضطلع مجلس الحكم، مع التحالف وبمشاركة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (وفقا لاتفاق السلام الشامل) بدور كامل في وضع الميزانية الوطنية لعام 2004[30].

5. يعين المجلس بالتشاور مع التحالف المواطنين العراقيين الذين سيعملون كممثلين لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية[31].

6. لمجلس الحكم الحق في إعداد السياسات الخاصة بالأمور المتعلقة بالأمن القومي للعراق[32].

هذا ولم يعمر مجلس الحكم طويلاً اذا اتخذت سلطة الائتلاف قرار بحله في 1/حزيران/2004, لتحل محله الحكومة العراقية المؤقتة وبدعم من الامم المتحدة وأعلنت الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة إياد علاوي, واختير غازي مشعل عجيل الياور رئيسا للجمهورية[33].

ثالثاً. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية:

تلاحمت القوى الوطنية بمختلف اتجاهاتها الفكرية لإعادة اعمار وبناء العراق من جديد وذلك من خلال ايجاد نظام سياسي ديمقراطي تعددي على انقاض النظام السابق, فكان نتيجة ذلك اصدار قانون ادرة الدولة لعراقية للمرحلة الانتقالية والذي يمثل منعطفا في تاريخ العراق السياسي والفصل بين الهيئات واستقلال القضاء[34]. وفق قانون ادارة الدولة, فان طبيعة السلطة في النظام السياسي تتكون من "الجمعية

[30] REVENUE WATCH, Iraq's Governing Council Assumes Broad Authority, Open Society Institute, New York, USA, 2003, p4.

[31] United Nations Juridical Yearbook 2003,United Nations Publications, 2006, p53.

[32] ستار شدهان شياع الزهيري, الاصلاحات السياسية والاقتصادية في العراق بعد عام 2003 وافاقها المستقبلية, رسالة دكتوراه, جامعة النهرين ,كلية العلوم السياسية, قسم العلاقات الاقتصادية الدولية, 2015, ص56.

[33] د. عدنان عاجل عبيد, القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق, مرجع سابق, ص263.

[34] عبدالكريم حسن على, الدولة والنظام السياسي في العراق ما بعد الاحتلال الأمريكي, رسالة دبلوم عالي, جامعة المستنصرية, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, 2004, ص 49.

الوطنية, والرئاسة, ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء والسلطة القضائية". وعلى أن "تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى"[35].

وحددت المهمات الخاصة بدولة المرحلة الانتقالية بحيث تتضمن ما يلي[36]:

1. ضمان الامن والاستقرار.
2. بناء المؤسسات على أسس ديمقراطية.
3. اعتماد آليات الإسراع في استكمال السيادة وإنهاء الاحتلال.

والمرحلة الانتقالية اديرت من قبل هيئتين على النحو التالي:

1. الحكومة العراقية المؤقتة الاولى(30حزيران2004– 31 كانون الثاني2005):

تشكلت الحكومة العراقية المؤقتة في الثامن والعشرين من حزيران/يونيو 2004 لتحل محل سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم لإدارة شؤون العراق ووفقا للخطة فان رئيس الوزراء العراقي سيدير شؤون الحكومة المؤقتة[37]. وكان عملها تحت اشراف السلطة التي تقودها الولايات المتحدة. وأصبح نظام الحكم هو نظام نيابي (برلماني) ديمقراطي, وتضم الحكومة العراقية المؤقتة رئيسا ونائبين ورئيس وزراء ونائبا واحدا وكذلك 31 وزيرا وست وزيرات وخمس وزراء دولة[38]. ومع انتهاء فترة سلطة الائتلاف المؤقتة أخذت دول التحالف في الحديث والتأكيد على أن العراق قد استعاد سيادته وأن السيادة كاملة 100%[39]. على اثر ذلك تم نقل السلطة بحضور

[35] د. خيري عبدالرازق جاسم, نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه, بغداد, بيت الحكمة, 2012, ط1, ص59.

[36] د. عامر حسن فياض, إعادة إعمار العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة, القاهرة, دار أسامة للنشر, 2008, ص142.

[37] مجموعة باحثين, العملية التشريعية في العراق (2003-2007), مرجع سابق, ص15.

[38] بدرية صالح عبدالله, ((الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003)), مركز الراسات الاستراتيجية والدولية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 4, العدد 2, 2015, ص238.

[39] مصطفى على العبيدي, صفحات احتلال العراق مشاهدات صحفي من حرب لا تنتهي 2003-2007, القاهرة, مكتبة مدبولي, ط1, 2008, ص127.

مسؤولين عراقيين كبار بينهم رئيس الجمهورية غازي عجيل الياور ورئيس الحكومة المؤقتة إياد علاوي الذي استلم وثيقة تنهي رسميا الاحتلال من الحاكم الأمريكي في العراق بول بريمر وفي وقت لاحق أعلن أن السفير الأمريكي الجديد في العراق "جون نيغروبونتي" وصل الى بغداد ليتسلم منصب سفير الولايات المتحدة الأمريكية في العراق[40].

أ. مؤسسات وصلاحيات الحكومة العراقية المؤقتة:

نص ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ في القسم الثاني منه على أن "تعمل الحكومة المؤقتة طبقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. وتتكون هذه الحكومة من رئاسة الدولة (التي تتكون من رئيس ونائبين) ومجلس الوزراء، بما في ذلك رئيس الوزراء والمجلس الوطني المؤقت والسلطة القضائية". وأعطيت لكل منها صلاحيات نذكرها كالتالي[41]:

1. **رئاسة الدولة:** ويضم مجلس رئاسة يتألف من رئيس ونائبين بما في ذلك رئيس الوزراء, والذي وظيفته تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا ويمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية وأيضا يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس الوزراء بالإجماع، وأعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء.

2. **مجلس الوزراء:** أجاز له ملحق قانون أدارة الدولة ممارسة العمل التشريعي من خلال إصدار أوامر لها قوة القانون, وبموافقة مجلس الرئاسة عليها بالإجماع.

3. **المجلس الوطني المؤقت:** يتألف من مائه عضو, من ضمنهم اعضاء مجلس الحكم الذين لا يتولون مناصب حكومية, وهو السلطة التشريعية في المرحلة المؤقتة.

[40] المرجع السابق, ص17.
[41] ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤, القسم الثاني.

2. الحكومة الانتقالية الثانية: حلت الحكومة الانتقالية محل الحكومة العراقية المؤقتة. وكانت مهمتها تسهل الإعداد لإقامة حكومة عراقية منتخبة تكون ولايتها أربع سنوات، بالإضافة إلى صياغة الدستور والترتيب لاستفتاء شعبي حول مشروع الدستور[42]. بعد اجراء انتخابات الجمعية الوطنية في30/كانون الثاني2005. تم انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية عن طريق عملية ديمقراطية شفافة مفتوحة أمام المشاركة من خلال مؤتمرات في كل محافظة من محافظات العراق الثماني عشرة[43].

وفور انعقاد الجمعية الوطنية وفي جلستها الاستثنائية في الثامن والعشرين من نيسان/ابريل 2005, تولى (جلال الطالباني) رئاسة الجمهورية و(حاجم الحسني) منصب رئاسة الجمعية الوطنية وتم منح الثقة بالحكومة العراقية الانتقالية, برئاسة الدكتور (إبراهيم الجعفري)[44]. وفي١٠أيار/مايو٢٠٠٥، أنشأت الجمعية الوطنية الانتقالية (لجنة صياغة الدستور). يرأسها "همام حمودي" وقد أختير خمسة وخمسون عضوا في الجمعية الوطنية الانتقالية من القوائم المختلفة كأعضاء في اللجنة الدستورية[45]. وبعد مخاض عسير وضعت مسودة الدستور الذي يتكون من ستة ابواب و(144) مادة يوم 2005/10/15 تم التصويت على هذه المسودة (78%) صوتوا بنعم للدستور و(21%) صوتوا بلا للدستور. واعلنت مفوضية الانتخابات نجاح مسودة الدستور بنسبة 78,59 في % على الصعيد الوطني[46].

[43] Ahmed obais al-fatlawi, Introduction to The Study of the Iraqi legislative And judiciary authority ,Beirut, zain lecal publictions, edition1, 2018, pp27-28

[45] Sardar Pishdare, Twenty Years of Governance by Two Sheikh's, AuthorHouse, Bloomington, 2012, p205.

[44] أنظر: خميس دهام حميد, العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق, عمان, دار الجنان للنشر والتوزيع, , 2017, ص192.

47 Professor Saad N. Jawad, The Iraqi Constitution: Structural Flaws and Political Implications, Middle East Centre Paper Series / 01,November, 2013, p10.

[46]إعلان نجاح الاستفتاء على الدستور العراقي, صحيفة الوسط البحرينية, العدد1146, بتاريخ 2005/10/26.

رابعاً. النظام السياسي وفق دستور 2005:

بعد أن تم إقرار الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (4012) بتاريخ 2005/12/28 وأصبح نافذ من ذلك التاريخ[47]. تبلور النظام السياسي الجديد وتبنى الدستور النظام الفيدرالي الاتحادي بوصفه شكلا للدولة وأسلوبا لإدارة الدولة[48].

1. السلطة التشريعية وفق دستور 2005:

أخذ المشرع الدستوري العراقي بثنائية المجالس التشريعية. حيث نصت المادة (48) من الدستور على ذلك وأشارت المادة (48) إلى أن تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد[49].

أ. مجلس النواب:

تشير الفقرة أولا المادة (49) من الدستور على ان يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة يمثلون الشعب العراقي بأكمله, ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر, ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه[50]. وحدد الدستور نسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب لتمثيل النساء في (الكوتا النسوية).

ونص الدستور العراقي أن لمجلس النواب اختصاصات تشريعية واختصاصات غير تشريعية وهذا ما نص عليه النظام الداخلي أيضا مثل تشريع القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية, وانتخاب رئيس الجمهورية والموافقة على تعيين رئيس واعضاء

[47] أنظر: دورين بنيامين هرمز, ((المسار الديمقراطي في العراق بعد عام2003)), مجلة جامعة كربلاء العلمية, المجلد 10, العدد 9, 2012, ص50.

[48] د. علي يوسف الشكري, الوجيز في النظام الدستوري العراقي, بيروت, منشورات زين الحقوقية, ط1, 2017, ص183.

[49] د. منذر الشاوي, فلسفة الدولة, بغداد, الذاكرة للنشر والتوزيع, ط2, 2013, ص ص178-179.

[50] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي, ((السلطتان القضائية والتشريعية طبقا للدستور العراقي)), مجلة كلية القانون جامعة الكوفة, العدد 7, 2008, ص97.

المحكمة الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي, وتعيين السفراء و أصحاب الدرجات الخاصة و رئيس أركان الجيش و معاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق و رئيس جهاز المخبرات[51].

ب. مجلس الاتحاد:

عد مجلس الاتحاد الجهاز التشريعي الثاني على مستوى الاتحاد وحرص المشرع الدستوري على إيراد نصوص دستورية توضح ذلك. وجاء في المادة (65) من الدستور البند (أولا): يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى ب"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب[52]. لكن الدستور لم ينص شكل الركن الثاني للسلطة التشريعية (مجلس الاتحاد), ولم يحدد هيكليته وعدد أعضائه وأليات العمل فيه. وجاءت المادة (137) بتأجيل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت بهذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور[53].

2. السلطة التنفيذية وفق دستور2005:

نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (66) منه على ما يأتي:

(تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون).

[51] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي, السلطتان القضائية والتشريعية طبقا للدستور العراقي ,مرجع سابق , ص98.
[52] أنظر: المادة (65/أولا) من الدستور.
[53] المادة (137) من الدستور.

أ. رئيس الجمهورية:

لقد جاء دستور 2005 واصفاً رئيس الدولة على انه رمز لوحدة الوطن وتمثيل لسيادة الدولة والساهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق ووحدته وسلامة اراضيه ووفق المادة (70) من الدستور فإن رئيس الجمهورية ينتخب من قبل مجلس النواب، كما اناط الدستور الى مجلس النواب تنظيم قانون لبيان احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية، وحددت ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي ولايته مع انتهاء دورة مجلس النواب[54]. ونص الدستور في المادة (73) منه على صلاحيات رئيس الجمهورية وأهمها: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب, ودعوة مجلس النواب للانعقاد, واصدار المراسيم الجمهورية والمصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم. قيادة القوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية[55].

ب. مجلس الوزراء:

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب. ويمارس مجلس الوزراء صلاحياته التي نص عليها دستور 2005 بعد ان يؤدي رئيس المجلس واعضاؤه اليمين الدستورية امام مجلس النواب ومن اهم هذه الصلاحيات:

تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة, واقتراح مشاريع القوانين، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة, والتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن

[54] انظر المادة (72, اولاً، ثانياً ,أ)، من دستور 2005.
[55] انظر المادة (73) من دستور 2005.

هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية[56].

الخاتمة

أن تغير النظام السياسي في عام (2003), شكل منعطفاً خطيراً في التأريخ السياسي العراقي، إذ شهد العراق تحولاً كبيراً من النظم السلطوية إلى نظم حكم اعتمدت الاختيار الشعبي الحقيقي، والتحول في نظام الحكم السياسي من نظام تركيز السلطة إلى نظام توزيع وتقاسم السلطة, كما جرى التحول من الدولة الموحدة البسيطة إلى الدولة المركبة الاتحادية, وظهور الاحزاب والجماعات السياسية وبدورها اسست لتكتلات سياسية لعبت دورا كبيرا في تشكيل البناء السياسي للعراق الجديد, لكن هذا التحول لم يكن يخلو من عدم الاستقرار السياسي و ازمة حكم في العراق بعد 2003.

قائمة المراجع:

أولاً. المراجع باللغة العربية:

1. أحمد محمد أمين عبدالرحمن ميران, 2010, الحرب العدوانية الأمريكية على العراق وآثارها, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, قسم القانون الجنائي.

[56] ضياء علاوي عباس, النظام السياسي العراقي في ظل دستور 2005, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية العلوم السياسية, قسم النظم السياسية, 2011, ص61.

2. أماني عصام محمد عبدالحميد, 2010, الاستراتيجية الأمريكية وإعادة هيكلة النظام العربي (خلال الفترة 2003–2006), رسالة ماجستير, جامعة حلوان, كلية التجارة وإدارة الاعمال, قسم العلوم السياسية.

3. اكرم جسام محمد الشعباني, 2004, الاحتلال الانكلو أمريكي للعراق عام 2003م دراسة تحليلية, رسالة دبلوم عالي, الجامعة المستنصرية ,المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, , قسم الثقافة والحضارة.

4. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي, السلطتان القضائية والتشريعية طبقا للدستور العراقي, **مجلة كلية القانون جامعة الكوفة**, العدد 7, 2008.

5. إعلان نجاح الاستفتاء على الدستور العراقي, **صحيفة الوسط البحرينية**, العدد1146, بتاريخ 2005/10/26.

6. الدستور العراقي لعام 2005, **الوقائع العراقية**, العدد 4012, 2005.

7. بدرية صالح عبدالله, الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003, مركز الراسات الاستراتيجية والدولية, **مجلة العلوم القانونية والسياسية**, المجلد 4, العدد 2, 2015.

8. حميد حنون خالد, 2015, **مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق**, بيروت, دار السنهوري.

9. خميس دهام حميد, 2017, **العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق**, عمان, دار الجنان للنشر والتوزيع.

10. د. وائل عبداللطيف القاضي الفضل, 2006, **أصول العمل النيابي (البرلماني) دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005**, بغداد, (دون ناشر).

11. د. فاروق مجدلاوي, 2004, **الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية**, عمان, دار روائع مجدلاوي, ط1.

12. د. عدنان عاجل عبيد, 2013, **القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق**, النجف, مؤسسة النبراس للطباعة والنشر, ط2.

13. د. رياض عزيز هادي،2005, **البرلمان في العراق (دراسة للواقع...وتأملات في المستقبل)**، ط1، بغداد, (دون ناشر).

14. د. خيري عبدالرازق جاسم, 2012, **نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه**, بغداد, بيت الحكمة, ط1.

15. د. عامر حسن فياض, 2008, **إعادة إعمار العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة**, القاهرة, دار أسامة للنشر.

16. د. علي يوسف الشكري, 2017, **الوجيز في النظام الدستوري العراقي**, بيروت, منشورات زين الحقوقية, ط1.

17. د. منذر الشاوي, 2013, **فلسفة الدولة**, بغداد, الذاكرة للنشر والتوزيع, ط2.

18. د. حازم الشمري, الاستحقاق الانتخابي للمرحلة المؤقتة للعراق, **مجلة العلوم السياسية**, جامعة بغداد, كلية العلوم السياسية, العدد 32, 2006.

19. دورين بنيامين هرمز, المسار الديمقراطي في العراق بعد عام2003, **مجلة جامعة كربلاء العلمية**, المجلد 10, العدد 9, 2012.

20.ستار شدهان شياع الزهيري, 2015, الاصلاحات السياسية والاقتصادية في العراق بعد عام 2003 وافاقها المستقبلية, رسالة دكتوراه, جامعة النهرين ,كلية العلوم السياسية, قسم العلاقات الاقتصادية الدولية.

21.سلام داود محمود, 2016, التدخل الأمريكي في العراق وانعكاساته على مسألة الديمقراطية دراسة تحليلية لعراق ما بعد 2003, رسالة ماجستير, جامعة قناة السويس, كلية التجارة, قسم العلوم السياسية.

22. ضياء علاوي عباس, 2011, النظام السياسي العراقي في ظل دستور 2005, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية العلوم السياسية, قسم النظم السياسية.

23.طه عثمان المفرجي,2010, **المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق**, القاهرة, دار النهضة العربية.

24. عبدالعزيز محمد العجمي, 2009, المشكلة الكردية وأبعادها المحلية والإقليمية والدولية: دراسة تطبيقية على أكراد العراق(1990–2005), رسالة دكتوراه, جامعة حلوان, كلية التجارة وإدارة الاعمال, قسم العلوم السياسية.

25.عبد الكريم عبد الصاحب حسن دروش الحمداني, 2013, التحول الديمقراطي للنظام السياسي في العراق واليمن بعد عام 2003, رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, كلية العلوم السياسية, قسم النظم السياسية.

26.عبدالكريم حسن على, 2004, الدولة والنظام السياسي في العراق ما بعد الاحتلال الأمريكي, رسالة دبلوم عالي, جامعة المستنصرية, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية.

27.علي غسان احمد, انتهاك قوات التحالف حقوق الانسان في العراق, **مجلة أوراق عراقية**, العدد 3, 2005.

28.قيصر مجيد عايد العامري, 2015, إشكالية العلاقة بين المؤسسات الاتحادية والمؤسسات المحلية في العراق وفق دستور 2005, رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, كلية العلوم السياسية, قسم النظم السياسية والسياسات العامة.

29.قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004, **الوقائع العراقية**, المجلد 45, العدد 3981, 31/12/2003.

30.مجموعة باحثين, 2008, **العملية التشريعية في العراق 2003-2007**, بغداد, الدائرة الاعلامية لمجلس النواب العراقي.

31. مصطفى على العبيدي, 2008, **صفحات احتلال العراق مشاهدات صحفي من حرب لا تنتهي 2003-2007,** القاهرة, مكتبة مدبولي, ط1.

32.محمد يوسف محيميد الزويد, 2015, مشروع الدولة الفيدرالية في العراق بين النظرية والتطبيق, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, قسم القانون العام.

33.محمد قاسم أحمد الداود, 2004, المتغيرات السياسية في العراق (2003/3/20-2003/12/31), رسالة ماجستير, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, الجامعة المستنصرية, قسم الدراسات السياسية.

34.مجلس الحكم يختار رئاسة دورية من تسعة أعضاء, **صحيفة الوسط البحرينية**, العدد 327, 30/يوليو/2003.

35.نرمين أحمد مدحت إمام, 2012, انعكاسات الاحتلال الأمريكي على أوضاع حقوق الإنسان في العراق, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, قسم العلوم السياسية.

36. نظام سلطة الائتلاف المؤقتة, **الوقائع العراقية**, العدد 3977, لسنة 2003.

ثانياً. المراجع باللغة الاجنبية:

1. Ahmed obais al-fatlawi,2018, Introduction to The Study of the Iraqi legislative And judiciary authority ,Beirut, zain lecal publictions, editionl.

2. Elaine Halchin,2004, The Coalition Provisional Authority (CPA):Origin, Characteristics, Institutional Authorities, The Library of Congress, Washington.
3. Geoffrey Pridham and others,1997, Building democracy: the International Dimension of Democratisation in Eastern Europe, in association with the Department of Politics and the Centre for Mediterranean Studies ,London , University of Bristol, Leicester University Press.
4. James Dobbins and Seth G. Jones,2009, Occupying Iraq a History of the Coalition provisional Authority ,The RAND Corporation, New York
5. James F.Beal,2016, Mission Accomplished Rebuilding The Iraqi and Afghan Armies Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of master of arts in Security studies from The Naval post craduate .school ,Monterey, California.
6. Professor Saad N. Jawad,2013, The Iraqi Constitution: Structural Flaws and Political Implications, Middle East Centre Paper Series / 01,November.
7. REVENUE WATCH,2003, Iraq's Governing Council Assumes Broad Authority, Open Society Institute, New York, USA.
8. United Nations Juridical Yearbook 2003,United Nations Publications, 2006.
9. Sardar Pishdare,2012, Twenty Years of Governance by Two Sheikh's, AuthorHouse, Bloomington.